تأنيث التعليم في إطار التربيـــة الإسلامية بين الواقـــع والتطويـــر

د . آمنـــة مسعود عبد السلام البريكي ـ قســـم الدراسات الإسلامية
كلية التربية قصر ابن غشير ـ جامعة طرابلس .

المقدمـــــــة:

الحمد لله رب العالمين والصَّـــلاة والسَّـــــلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

إنَّ العملية التعليمية هي الركيزة الأولى التي تؤسس لبناء الإنسان في المجتمع، وتحدد أداءه الوظيفي، وتسهم في الارتقاء بتفكيره وسلوكه ، وعلاقاته بمن حوله، ويتحقق ذلك بوجود المعلم ذي الكفاءات العلمية والتربوية العالية ، وهـــذا يحتم علينا تطوير هـــذه الكفاءات العلمية بما يتوافق مع المنظومة التربوية الإسلامية ، ومما لا شك فيه إنَّ تأنيث التعليم جـــزءٌ من المتغيرات التي طرأت على المنظومة التعليمية التربوية ، فواقع تأنيث التعليم في مجتمعنا مرتبط ارتباطاً وثيقاً بواقع متغيرات المجتمع ومخرجات التعليم ، ومن أهمها عـــزوف الطلاب الذكور عن الالتحاق بكليات التربية ، والمعاهد التعليمية ، و خصوصا أنَّ البحوث العلمية المنشـــورة في هذا الإطار أشارت إلى أنَّ جنس المعلم قد يؤثر سلبا أو إيجاباً على تحصيل الطلاب وسلوكهم.

هـــذه الدراسة تلقي الضوء على واقع تأنيث التعليم من منظور تربـــوي إسلامي حيث بحثت مع المناقشة مـــدى ارتباط التعليم بواقع مخرجات المؤسسات التعليمية والتغيرات المجتمعية ، وعلاقته بتطور المجتمع.

ومما لا شك فيه أنَّ مسألة تأنيث التعليم في مجتمعنا العربي الإسلامي عامة والليبي بخاصة ، هي مسألة واقع يبحث عن حلول مفقودة في ظل عزوف الطلاب من الذكور عن الالتحاق بكليات التربية ومعاهد المعلمين ، وحتى الخريجين القلائل الذين تخرجوا من هذه الكليات والمعاهد عـــادة ما يفضلون العمل في مهن أو وظائف أخـــرى تلبي طموحاتهم ومتطلباتهم الاقتصادية ، والاجتماعية، وكانت نتيجة هذا التسرب والعزوف من قبل الطلاب الذكـــور هي ترك المكان شاغراً لأعداد هائلة من خريجات هـــذه المعاهد والكليات من الإناث لملء الفراغ وتولي قيادة الدفة في الهيئات التدريسية في أغلب مراحل التعليم عامة ، والأساسي خاصة ، لتجد مكاتب التعليم نفسها أمام واقع مفروض عليها وهو تأنيث التعليم ، وهذا الواقع ســـرى علينا

في ليبيا منذ سنوات خلت وعشنا وايجابياته وسلبياته ونتائجه ، أما ما يجري الآن في بعض البلدان العربية والخليجية منها خاصة من الاتجاه إلى تأنيث الهيئات التدريسية في بعض مدارس البنين الأساسية ، فهو واقـــع مستجد فرض نفسه عليهم - أيضا- ، والآن يكثر البحث والجدل حوله ، ومع تيقظهم لسلبياته ومحاذيره من خلال البحوث المقدمة فيه، وواقع البلدان العربية والأجنبية التي خاضت هذه التجربة قبلهم ، إلا أنهم لم يستطيعوا إيجاد حلول ناجعة لهذه المسألة، وإنَّما كل ما قامت به بعض هذه الدول هو مجرد بدائل ، مثل استعارة بعض المدرسين من بلدان مجاورة للتدريس في مدارس البنين.

ولمسألة تأنيث التعليم في ليبيا أسباب أخـرى أهمها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي ، فأبرز ما تعلق بالجانب الاجتماعي هو ما ارتبط بالظروف الاجتماعية للمرأة المتمثلة في العادات والتقاليد وطبيعة المجتمع المحافظ في العقود الماضية فقد أسهم الواقـــع الاجتماعي للمرأة في الدفع بها باتجاه مهنة التعليم تحديدا ، نظرا لما لهذه المهنة من ارتباط وثيق بطبيعة المرأة المتمثلة في الأمومة والتربية ، وكذلك لما تميزت به مهنة التعليم من خصوصية وبعد عن الاختلاط بالعنصر الرجالي.

أما فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي فهو مرتبط بتطوّر المجتمع ونموه ، والذي من أهدافـــه تمكين المرأة من الإسهام في بناء المجتمع والمشاركة في التنمية الاقتصادية، وجلب الموارد المالية بما يتناسب مع طبيعتها وأعراف المجتمع.

فكل هذه الأسباب مجتمعة وغيرها أدت إلى الواقع القائم الآن وهو تأنيث التعليم، وما نتـــج عنه من تداعيات وفائض في عدد المدرسات ، وظهور الملاك الوظيفي في التعليم.

وهذا الواقـــع يدفعنا لاستنهاض اسلوب جديد للتفكير في منظومة تعليمية تربوية تتوافق مع متطلبات تطور مجتمعنا الإسلامي اقتصاديا واجتماعيا، مع مراعاة أن تكون هذه المنظومة جاذبة للخرجين من الذكور ومحققة لطموحاتهم الاقتصادية والاجتماعية حتى يتحقق التـــوازن المطلوب داخل المؤسسات التعليمية ، كما يجب علينا تهيئة الظروف المناسبة للمرأة اقتصاديا واجتماعيا وتشجيعها على الانخراط والعمل في المجالات كافة وعدم التكدس في قطاع التعليم ، وعلينا إعادة النظـــر في خصوصية مجتمعنا الإسلامي ، وعدم الاكتفاء فقط بأخذ المفاهيم والمنظورات والرؤى الغربية التي لا تتوافق في كثير من جوانبها مع المجتمع الإسلامي.

ومما يدفعنا إلى ضرورة تطوير المنظومة التعليمية بما يناسب الإمكانات المتاحة ، هو فشـــل مخرجات التعليم ، وعدم ملاءمة السياسة التعليمية لواقـــع السوق ومتطلبات المجتمع ، فهناك فجوة ضخمة ومتسعة بين الواقـــع من ناحية ، وبين مخرجات التعليم من ناحية أخـــرى.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي :

ما هي عملية تأنيث التعليم من منظور تربوي إسلامي؟

أهداف البحث:

إلقاء الضوء على عملية تأنيث التعليم من منظور تربوي إسلامي ومعرفة أسبابها وأثارها، ووضع تصور وحلول لتفادي سلبياتها .

الدراسات السابقة:

1- دراســـــــة : منال محمد غسان صبحي المنير ، وهي رسالة ماجستير ، بعنوان : " اتجاهات المدراء والمعلمين نحو تأنيث الهيئة التدريسية الجزئي" ، نوقشت سنة 2018م. أثبتت هذه الدراسة أن سياسة تأنيث التعليم سياسية فعّالة وناجحة ، وتعد خطوة بنّاءة في سبيل تطوير التعليم ، وقد تناولت الدراسة موضوع تأنيث التعليم من منظور تربوي تعليمي فقط.

2- دراســـــة : هبـــة يوسف إبراهيـــم السكني ، وهي رسالة ماجستير - أيضا - بعنـوان : " مشكلات المعلمات في مدارس الذكور بوكالة الغوث الدولية" ، نوقشت سنة 2011م. بكلية التربية بالجامعة الإسلامية بغزة. وقد ركزت الباحثة على مشكلات المعلمات مدارس البنين وعزتها لتأنيث التعليم.

منهـــــــج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي في عرض المعلومات ثم القيام بتحليلها.

خطـــــة البحث :

وتشتمل الخطة على مقدمة ، ومبحثين مع مطالب وتفريعات ففي المبحث الأول: تأنيث التعليم في منظور الشريعة الإسلامية وانعكاسه على المنظومة التعليمية والتربوية. وفيه مطلبان: المطلب الأول: تأنيث التعليم من منظور إسلامي ، والمطلب الثاني: تأنيث الهيئة التدريسية وانعكاسه على المنظومة التعليمية والتربوية ، والمبحث الثاني: تأنيث التعليم وارتباطه بواقع متغيرات المجتمع وسد العجز في

المؤسسات التعليمة . وفيه مطلبان : المطلب الأول : تأنيث التعليم بين التطوير ومتغيرات المجتمع، والمطلب الثاني: العلاقة بين سد العجز داخل المؤسسات التعليمية وتأنيث الهيئات التدريسية

المبحث الأول ـ تأنيث التعليم في منظور الشريعة الإسلامية وانعكاسه على المنظومة التعليمية والتربوية :

المطلب الأول ـ تأنيث التعليم من منظور إسلامـــي:

حرص الإســـلام حرصا شديدا على تربية الفرد وتنشئته منذ الطفولة تنشئة سليمة تتفق مع ضوابـــط الشريعة الإسلامية ؛ لأنَّ الفرد هو الركيزة الأساسية في المجتمع المناط به التكليف وتطبيـــق شريعة الله على الأرض ، لذلك لابد أن تكون التربية الإسلامية عنصرا أساسياً في المنظومة التعليمية لنخرج بمجتمع متعلم محافظ على هويته الإسلامية ، فالتعليم بمفرداته المختلفة ســـواء المعلم أو المنهج أو الأسلوب التربوي كلها تصب في بوتقة واحدة وهي المنظومة التعليمة ؛ ولذلك فإن أي اختـــلال في تلك العناصر أو بعضها يؤدّي إلى خلل في المخرجات التعليمية، ويرى كثير من الباحثين أن المعلم يعد عصبا أساسيا في هذه المنظومة ، ومن هنا ظهر الجدل حول تأنيث التعليم وأهمية جنس المعلم.

فما هي نظرة الإسلام لتدريس المرأة للذكور غير المميزين والبالغين؟

وفي هذه المسألـــة قولان:

القـــول الأول: يستند إلى قاعدة سدّ الذرائع ، [1] والقواعد المرادفة لها في الفقه الإسلامي، ومضمون هذا القول ينص على منـــع كل الأبواب والطرق التي تؤدّي إلى الاختلاط بين الجنسين لما فيه من تحريم ، بما في ذلك تأنيث الهيئات التدريسية ، أو التعليم المختلط.

والقـــول الثاني : يستند إلى السنة النبوية بما فيها من أحاديث ووقائع دلت على جواز الاختلاط بضوابط محددة في الشريعة ، و من أهـــم أدلتهم على ذلك أنَّ أمهات المؤمنين كن أول المعلمات للصحابة من خـــلال رواية الأحاديث وتصحيحها، ومن بعدهن نساء الصحابة والتابعين، وشهدت على ذلك سلاسل الأحاديث المتواترة التي خلدت أسماءهن في كتب السنة والآثار، بالإضافة إلى استشهاد أصحاب هذا الرأي ببعض الوقائع والمشاهد التي تبث فيها مشاركة الصحابيات للصحابة ومنها بعض الغزوات.

عرض أدلـــــــة القولـــــين :

القـــــــول الأول : اتفق الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على تحريـــم اختلاط النساء بالرجال لغير ضرورة. [2] ، واستدلوا بأدلة من القرآن الكريم منها :

1- قول الله – تعالى- : **[قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا]** [سورة النور، الآية : 30، وجزء من الآية 31] ، **ووجه الدلالـــــة:** أمـــر الله - عز وجل - النساء والرجال في هذه الآية بغض البصر اتقاء للفتنة ، والأمر هنا يقتضي الوجوب ثم بيّـــن الشارع أن هـــذا أزكى وأطهر، [3] ولم يعف إلا نظرة الفجأة، فكيف باجتماع الأساتذة وطلاب العلم من الرجال والنساء في مكان واحد ؟ ومعلوم أنّ الاختلاط في التعليم، وفي ميادين العمل ، فيه مظنّة كبيرة للوقوع في هذه المحرّمات، والإسلام حرص على سد ذرائـــع الشيطان ومكائد الفتن، وذلك بتحريم ما يؤدي إلى الاختلاط المحرم من كشف العورات، أو التبرج، أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة.

2- قال – تعالى- : **[وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا]** [الأحزاب: الآية 33] ، ووجه الدلالـــة في هذه الآية الأمر الوارد في الآية الكريمة بلزوم البيت موجـــه لأمهات المؤمنين فمن باب أولى نساء المؤمنين، وقيل : دخل في الأمـــر غيرهن من النساء بالمعنى [4] ، ويؤخذ من قوله – تعالى - : **[وَقَـــرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ]** الأمـــر بالقرار في البيوت سداً لباب الاختلاط ؛ لأنَّه خروج لغير ضرورة معتبرة فاتح لباب الاختلاط فإذا كانت الشريعة قد جاءت بمنع المرأة من الخروج من بيتها لغير حاجة منعاً لوقوع الفتنة ، وصيانة للمرأة ، فهل يصح خروجها للعمل والتدريس والدراســـة مع الرجال التي هي موضع فتنة [5]

3- قال - تعالى- : [إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ] [سورة الأحزاب: جزء من الآية 53] ، ووجه الدلالة في هـــذه الآية أنها الآية دلت على طلب الاحتراز في التعامل مع النساء ، والحجاب هو ما يستر الشخص كالجدار أو الستار، والآية وإن كانت خطابا لأمهات المؤمنين، إلا أنَّ سائر النساء داخلات معهن في هذا الأمر، ويدل على العموم قوله تعالى: **[ذَلِكُمْ أَطْـهَرُ لِقُلُوبِكُمْ**

وَقُلُوبِهِنَّ] ، فالحاجة لطهارة القلب عامة [6] ، وإذا كان سؤال الصحابة لأمهات المؤمنين عن علم الحديث يتم من وراء حجاب طهارة لقلوب الجميع فكيف هو حال المؤسسات التعليمية في وقتنا الحاضر وما يحدث فيها من خلوة ومكاشفة بين الجنسين؟

من السنة النبويـــة :

1- حديث أبي سعيد: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ- رضي الله عنه - قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - **" غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ»** [7] ووجه الدلالة من هذا الحديث واضح في منع اختلاط النساء بالرجال في أماكن التعليم ؛ وذلك لأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم - جعل للنساء يوماً على حدة، ولم يجعلهن مع الرجال. [8]

2- حديث أنس - رضي الله عنه - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: **" صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم - وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا"** [9] ، ووجه الدلالة : **"**أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُفُّ مَعَ الرِّجَالِ ، وَأَصْلُهُ مَا يُخْشَى مِنَ الِافْتِتَانِ بِهَا فَلَوْ خَالَفَتْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ**"** [10]

3- حديث علـــيّ – رضي الله عنه - :في قصة الشابة الخثعمية ونظر الفضل بن العباس إليها، عنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: **" وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُـــولَ اللهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَـــنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا"** [11] ووجه الدلالـــة : إن اختلاط المرأة بالرجال غير المحارم مفسدة فلا يأمن عليهم من غواية الشيطان [12] هذا حدث وهم في حضرة الرسول والصحابة فكيف وهمن في خلوة؟

4- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه : عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم -: **" خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا "** [13] ، ووجه الدلالة : في معنى الحديث دلالة واضحة على حصول الأجر والبركة في التباعد بين الـرجال والنساء، إذا كان هذا في دور العبادة فمن باب أولى منع الاختلاط في غيرها في ميادين العمل والعلم اتقاء للفتنة. [14]

القول الثانـــي ــ وهو قول بعض العلماء المحدثين في فتاويهم بجواز اجتماع الرجال والنساء منفصلين في مكان واحد بضوابط شرعية للضرورة.

واستدلوا على ذلك بأدلة

1- منها قول الله - تعالى - **(إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ]** [سورة الأحزاب: جزء من الآية 53] ، ووجه الدلالة : قال ابن بَطَّالٍ في شرحه على البخاري: وفيه أن الحجاب -أي انفصال النساء عن الرجال في المكان أو في التعامل المباشر- ليس بفرض على نساء المؤمنين، وإنما هو خاصٌّ لأزواج النبي - **صلى الله عليه وسلم** - وقال غيره: ويدل على صحة ذلك قول الفقهاء أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها، وإجماعاهم على أن لها أن تبرز وجهها للإشهاد عليها، ولا يجوز ذلك في أمهات المؤمنين. (15)

ومن السنة النبوية :

1- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: « **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَـــاجِدَ اللَّهِ"** (16) وجه الدلالة : نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم - الصحابة عن منع النساء من الصلاة في المساجد ليلا بشرط مراعاة المرأة للضوابط الشرعية في اللباس والانصراف وغيرهما. بالرغم من أنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد كما جاء في السنة. وهذا يدل على جواز اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد مع مراعاة الطرفين للضوابط الشرعية.

2- حديث أبي سليم : عَنْ أَبِي بَلْجٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نَهِيكٍ، وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم -: «**عَلَيْهَا دِرْعٌ غَلِيظٌ، وَخِمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ**» (17) ، ووجه الدلالة: دلت قصة هذه الصحابية على خروجها ومشاركتها للرجال في ميادين العلم ، والعمل وتوليها الحسبة مع التزامها بالضوابط الشرعية ولم ينكر عليها أحدا من الصحابة ذلك ، إذن نستنتج من الحديث أنَّ المرأة المسلمة كانت تشارك الرجال في الحياة الاجتماعية العامة، مع التزامها بلباسها الشرعي ومحافظتها على حدود الإسلام وآدابه.

تلقي الصحابة العلم من أمهات المؤمنين والصحابيات : وأما بخصوص تلقي الرجال للعلم الشرعي ، والموعظة من المرأة العالمة، فقد كان أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم - يُبَلِّغْنَ العلم وينشرن الدين، وهذه دواوين السنة في الرواية عنهن ؛ بل وعن الطبقات من النساء بعدهن ممن روى عنهن الرجال وحملوا عنهن العلم، وقد ترجم

الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه " الإصابة في تمييز الصحابة » وحده لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف (1543) امرأة منهن الفقيهات والمحدِّثات والأديبات. [18]

و**من الفتـــاوى:** ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية وهذا نصه : هل يجوز لامرأة أن تعلم الرجال علم القراءات القرآنية من تلاوة ، ورسم مصحف ومتون وغير ذلك لعدم وجود مختصين من الرجال في هذا العلم في ذلك المكان؟

فأجابت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية : كون الرجال يتعلمون من المرأة وكون النساء يتعلمن من الرجال مما لا مانع منه شرعًا ؛ فالذي عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا أن مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد ليس حرامًا في ذاته ، وأن الحرمة إنما هي في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفة للشرع الشريف؛ كأن يُظهِر النساءُ ما لا يحل لهن إظهاره شرعًا، أو يكون الاجتماع على منكر أو لمنكر، أو يكون فيه خلوة محرَّمة. ونص أهل العلم على أن الاختلاط المحرم في ذاته إنما هو التلاصق والتلامس لا مجرد اجتماع الرجال مع النساء في مكان واحد. [19] ، ورأى أصحاب هذا القول أنَّ التمسك بمنع الاختلاط من باب العادات والتقاليد ، وقالوا: فلا يسع أحدًا أن ينكر هذا الواقع الثابت في السنة النبوية الشريفة والتاريخ الإسلامي، ولا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمان أو مكان معين حاكمةً على الدين والشرع، بل الشرع يعلو ولا يُعلَى عليه، ولا يجوز لمن سلك طريقة في الورع أن يُلزِم الناس بها أو يحملهم عليها، أو يشدد ويضيِّق فيما جعل الله لهم فيه يُسرًا وسعة. [20]

الترجيـــح : منع الاختلاط لغير ضرورة هو محل اتفاق من جمهور فقهاء الأمة دون مخالف وأدلتهم قوية.

وأما ما أرتأه أصحاب القول الثاني من جواز اجتماع الجنسين في ذات المكان مع الفصل بينهما ، والمحافظة على الضوابط الشرعية ، مثل اللباس وغض البصر كما هو معروف من اجتماع الرجال والنساء للصلاة في المساجد ، وما دلت عليه السنة وكتب الآثار من وقائع دلت على اجتماع الجنسين في الأسواق وميادين العمل للضرورة ، كلها أدلة قوية وحجج معتبرة، يجوز الأخذ بها، وفي رأي العمل بالقولين أولى حسب ما تقتضيه الضرورة مراعاة لما تمر به الأمة الإسلامية - والله أعلم.

إنَّ ما تمر به الأمة الإسلامية من واقع مفروض عليها انتجته المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، ألا وهو تأنيث التعليم ، فهو يعد ضرورة محضة ، فهل من المعقول أن يقفل ولاة الأمر باب العلم والتعلم أمام الأجيال القادمة بحجة أنَّ الاختلاط لأجل العلم لا تقتضيه الضرورة؟

المطلب الثاني ـ تأنيث التعليم وانعكاسه على المنظومة التعليمية والتربوية

أولاً ـ تأنيث الهيئة التدريسية في التعليم الأساسي .

وفيه جانبان: الجانب الأول شرعي، والجانب الثاني تعليمي تربوي.

الجـانب الشرعـــي : هل يجوز للمرأة أن تتولى تدريس الأطـــفال الذكور دون ســـن البلوغ؟

من القـــرآن الكريم : قوله – تعالى- : [**أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**] ، [سورة النور: جزء من الآية 31] ، ووجه الدلالة : استثنت الآية الأطفال غير البالغين الذين لا تكليف عليهم، فيجوز للنساء ملازمتهم دون حجاب. (21)،

ومن الفتوى : فتوى الدكتور سلمان العودة ، وكانت إجابته على السؤال بالآتي : يجوز للمرأة أن تتولى تدريس الأطفال دون سن البلوغ لعدم وجود المانع الشرعي، ولكن الأولى أن يتولى ذلك الرجال لأسباب عديدة – سوف يأتي بيانها لاحقاً.

إن اشتغال النساء بتعليم البنات ، واشتغال الرجال بتعليم الفتيان أسلم وأجدى على الفريقين علمياً وشرعياً ، فإن من المعلوم أن الصغار يتقلدون صفات أنثوية من معلماتهم، كما أن النساء غير قادرات بطبعهن على السيطرة على الفتيان، وتلقينهم المعلومات كما يفعل الرجال ، مما يترك آثاراً سلبية من الناحيتين العلمية والأخلاقية.

ونرى منعه سداً لذريعة التوسع في هذا الباب ، فإن العادة أن الضوابط التي توضع لا تنفذ ، فإن المنع من تدريس المرأة الصغار لا تكتنفه مخاطر، أما الإذن فهو فتح باب فيه من المفاسد ما فيه ، والسلامة لا يعدلها شيء. (22)

المحاذير الشرعية : وهي حجج القائلين بمنع تأنيث التعليم (تعليم النساء الطلاب في الصفوف الأولى) : يستند القائلون بمنع تعليم النساء الطلاب في الصفوف الأولى على حجج ومبررات كثيرة ، منها:

وجود مفاسد (سلبيات) كثيرة، ومنها: أنهم قالوا: إن ذلك فتح لباب لا يدرى ما وراءه، والنار من مستصغر الشرر، حيث أن تعليم النساء للبنين في الصفوف الأولى قد يفتح باب الاختلاط في جميع المراحل ولو بعد حين. قال - تعالى- : [**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**] [سورة النور: جزء من الآية 19] ، ووجه الدلالة: ولما كان من مقاصد الشريعة حفظ العرض وحفظ النسل جاء فيها تحريم الزنا، بل وسدت الشريعة جميع الذرائع والطرق الموصلة إليه بالأمر بالحجاب وغض البصر وتحريم الخلوة

والاختلاط بالأجنبية وغير ذلك.، عنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « **لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ " قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ؟»** [23]

ووجه الدلالة: أعلم النبي – صلى الله عليه وسلم - أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم ، وقد أنذر في أحاديث كثيرة منها هذا الحديث. [24] وفيه تحذير للمؤمنين من السير في طريق المفاسد والضلالات مع علمهم بما ستؤول إليه من محرمات، كما سيجره باب الاختلاط في التعليم من مفاسد على المجتمع ، وفي ذلك يرى الشيخ عبد الرحمن السديس، أمراً آخر ، وهو أن تعليم النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاط المعلمات بالمعلمين ، ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى ، فهو فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلا شك، ومعلوم ما ترتب على اختلاط التعليم في البلاد الأخرى، فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية وأصحاب الغيرة على أبنائنا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك. [25] ، ويرى الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله، في بيان له حول اقتراح بعض النساء تعليم النساء للبنين في المرحلة الابتدائية، قال : " وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان ، وهو بلا شك مما يسر أعداءنا وأعداء الإسلام ، ومما يدعون إليه سراً وجهراً ". وقال تعليقًا على القرار : "وتعليم البنين في مدارس البنات يخالف ما دلت عليه الدراسات من فشله، وانعكاساته السيئة على الذكور؛ من تأنيث طباعهم ، وإضعاف معاني الرجولة في نفوسهم ، بتأثير المعلمات ومخالطة البنات، دع ما ينشأ عن ذلك من فساد أخلاق الجنسين، فهم مهيؤون للانحراف في هذه السن، وإن كانت أعمارهم ما بين السابعة إلى العاشرة، فكيف بما بعد ذلك !. ومن العجب أن قومنا يتبعون من سبقهم في ذلك، من دول الغرب في الوقت الذي تراجع فيه الغرب عن دمج الذكور بالإناث في التعليم" [26] ، وقال ابن القيم - رحمه الله-: "باب ســـد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين" [27]

الجانب العلمي والتربـــــوي: مما لا شك فيه أنَّ لتأنيث الهيئات التدريسية سلبيات وايجابيات على الهيئة نفسها أو على الطلبة ، وهذا ناتج عن أسلوب المعلمة الأنثوي الذي يعد من سلبيات هذه العملية على الأطفال الذكور، فالطفل في هذه المرحلة يتأثر

بشخصية من يدرسه ويتخذه قدوة، ويحاكيه بحركاته ومكانته، فالطالب في هذه المرحلة يحاكي رجولة المدرس ويتعلم منه الرجولة، وهذا ما نبه إليه علماء الشريعة في فتاويهم، كما أن الطالب لا يهاب المعلمة ؛ لأنَّها في نظره رمز للأمومة والحنان، بعكس المعلم الرجل الذي يهابه ويمتثل لأوْمره دون أدنى مجهود . (28)

ويـــرى مجموعة من الباحثين بأنَّ تأنيث التعليم فيه سلبيات لغياب المعلمة لظروف خاصة بها وإهمال الاستعداد للتعليم والاعتماد على الجنس الأنثوي يقلل من مكانة التعليم ويتهم الرجل بأنه لا يصلح لتعليم الأطفال، والعديد من النساء يتركن مهنة التعليم بعد الزواج، وتحسن الوضع المالي، كما أشاروا إلى أنَّ تأنيث التعليم نوعا من عزل المرأة اجتماعياً ، ونبهوا إلى المشاكل التربوية التي تحدث للطفل نتيجة لتعامله مع المرأة لسنوات عديدة، وكذلك نبهوا على الأضرار التربوية التي سيتعرض لها الطفل خلال مراحل حياته نتيجة للاختلاط بين الجنسين على مقاعد الدراسة – وهذا ما أشرت إليه سابقا في بداية البحث. (29)

وهذه بعض النماذج المختارة من نتائج بعض الدراسات التي أجريت على عينات من الطلاب في مدارس البنين التي خضعت لتأنيث الهيئة التدريسية، وما تضمنته من ايجابيات وسلبيات علمية وتربوية:

النتائج التربوية لتأنيث الهيئة التدريسية :

أولا ــ النتائـــج الإيجابية:

- ليس لجنس المعلم أي تأثير على تصور التلاميذ لذواتهم. (30)
- رضا التلاميذ بوجودهم في مدارس يقوم بالتدريس فيها معلمات. (31)
- الطلاب أكثر إيجابية مع المعلمات خلال مجريات الدرس.
- قامت المعلمة بتعويض دور الأم داخل الفصل ، مع زيادة التعاون بين البيت والمدرسة. (32)
- تفوق الأثـــر التربوي للمعلمات في المدارس الابتدائية.
- غرس الصفات الحميدة لدى تلاميذ المدارس النموذجية فهم أقل مشاغبة وعدوانية.
- أنَّ تلاميذ المدارس النموذجية أكثر اهتماما بمظهرهم وأكثر احتراما للأنظمة المدرسية، وأكثر محافظة على الكتب والمرافق المدرسية. (33)

ثانيا ــ النتائـــج السلبية:

- تلاميذ المدارس التي يدرس فيها المعلمات أقل جرأة وخشونة من غيرهم. (34)

- دلت نتائج بعض الدراسات على أنَّ أغلب الطلاب يفضلون المعلمين الذكور على المعلمات الإناث لأسباب أهمها: أنَّ المعلمين الذكور يحسنون التعليم والتقييم أفضل من المعلمات الإناث ، كما أنَّ المعلم الذكر يقوم مقام الأب ويساعد في حل المشكلات التي يواجهونها. (35)
- مواجهة بعض المعلمات صعوبة في ضبط الطلاب وإدارة الفصل. (36)

النتائج العلمية لتأنيث الهيئة التدريسية:

أولا ـ النتائـــج الإيجابية:

- ليس هناك ما يؤكد أنَّ المعلم الرجل يتفوق على المعلمة الأنثى في تحقيق نتائج افضل فيما يخص تحصيل التلاميذ. **(37)**
- الطلبة الذين تم تعليمهم من قبل المدرسات هم أسرع استجابة في تطوير مهاراتهم من بقية الطلبة. (38)

ثانيا ـ النتائـــج السلبية

- أثبتت بعض الدراسات الأجنبية والعربية تفوق التلاميذ الذين يقوم بتدريسهم المعلمون الذكور على التلاميذ الذين تقوم بتدريسهم المعلمات الإناث في كل الاختبارات التحريرية. (39)

ويتبين مما سبق أن هنالك اتجاهين متعارضين يرى أحدهما أفضلية الذكور في التعليم بينما يرى الآخر أفضلية الإناث.

ثانياً ــ تأنيث التعليم الثانوي :

هل يجوز للمرأة تدريس الطلاب البالغين؟ والجواب : "أن تكون المرأة مدرسة لقسم من الرجال أو مختلط بين الرجال والنساء، فإن في ذلك من دواعي الفتنة والفساد ما يجعله غير مباح، وخصوصاً إذا صحب ذلك ما هو موضة للعصر في سفور واختلاط وخضوع بالقول وغير ذلك مما لا يخفى ضرره." (40) ، ولقد حذر العلماء والمفكرون من الاختلاط عامة، وفي مجال التعليم خاصة ، وذكروا النصوص الشرعية المحرمة له، ونبهوا على آثاره الخطيرة على الجوانب الدينية والتعليمية لدى الطلبة والطالبات والمدرسين والمدرسات - لقد ذكرت النصوص الشرعية الدالة على تحريم الاختلاط مستوفية في بداية المطلب ولا معنى لإعادتها هنا.

وهذه نماذج لبعض الدراسات الأجنبية عن بعض الآثار السلبية للتعليم المختلط، وأغلبها تصب في الجانب العلمي التحصيلي :

1- **انخفاض مستوى الذكـــاء**: تبين من خلال مجموعة من الدراسات والأبحاث الميدانية التي أجريت في كل من مدارس ألمانيا الغربية وبريطانيا انخفاض مستوى ذكاء الطلاب في المدارس المختلطة، واستمرار تدهور هذا المستوى، وعلى العكس من ذلك تبين أن مدارس الجنس الواحد غير المختلطة يرتفع الذكاء بين طلابها. (41)

2- **ضعف الإبـــداع ومحدوديـــة المواهـــب** : في دراســة أجـــراها معهد أبحاث علم النفس الاجتماعي في بون بألمانيا تبين منها: أن تلاميذ وتلميذات المدارس المختلطة لا يتمتعون بقدرات إبداعية، وهم محدودو المواهب، قليلو الهوايات، وأنه على العكس من ذلك تبرز محاولات الإبداع واضحة بين تلاميذ مدارس الجنس الواحد (غير المختلطة) (42) ، والسبب في ذلك انشغال كل جنس بالآخر عن الإبداع والابتكار. (43)

3- **إعاقة التفوق الدراســـي:** لاحظ المختصون التربويون أن الاختلاط بين الطلاب والطالبات في المدارس يعوق التفوق الدراسي؛ فعمدوا إلى فصلهم في عدد من المدارس كتجربة فماذا كانت النتيجة؟ كشفت النتيجة أن البنين عندما يتم فصلهم عن البنات يحققون نتائج أفضل في الشهادة الثانوية العامة، وأثبتت التجربة الفعلية والنتائج التي أسفرت عنها: أن عدد البنين الذين نالوا درجات مرتفعة تزايد أربع مرات على ما كان سيكون عليه الحال لو أن الفصل كان مختلطاً. (44) ، وقد أظهرت دراسة بمعهد "كيل" بألمانيا أنه عندما حدث انفصال كانت البنات أكثر انتباهاً، وأصبحت درجاتهن أفضل كثيراً .

4- **قتل روح المنافســـة:** ذكرت الدكتورة "كاولس شوستر" خبيرة التربية الألمانية أن توحد نوع الجنس في المدارس (البنين في مدارس البنين والبنات في مدارس البنات)، يؤدي إلى استعلاء روح المنافسة بين التلاميذ، أما الاختلاط فيلغي هذا الدافع (45) .

5- **بعض النتائج حول خبرات التلميذات** في المدارس المختلطة ذات الدعم التعليمي العالي هي أن المدارس المختلطة تفشل في الإمداد بفرص تعليمية متساوية لكل من الذكور والإناث، والناقدون له يحتجون بالقول إنه متساو فكريًا ونظريًا فقط ولكنه غير متساو في فعاليته.

6- **المناصـــرون للمدارس منفصلة الجنس** احتجوا بأن ثقافة الشباب والأساس الجنسي في المدارس المختلطة يجعلها أساسًا بيئة تعليمية رديئة ، وكنتيجة لذلك فإن التلاميذ حتى في المدارس الكاثوليكية المختلطة يتعلمون أقل ولديهم مخرجات سيكولوجية واجتماعية أقل تفضيلًا. (46)

وهذه نماذج لبعض الدراسات الأجنبية التي بينت الخصائص الإيجابية للتعليم المختلط ، وأغلبها تصب في الجانب التربوي لصالح الجنسين:

1- وقد توصل كولمان (Coleman) إلى أن التعليم المختلط في مرحلة المراهقة يؤثر على الذكور بحيث يقلل لديهم بعض خصائص الذكورة كالقوة والفظاظة، كما يزيد لديهم بعض خصائص الأنوثة كالرقة والأناقة، كذلك يؤثر على الإناث بحيث يقلل لديهن بعض خصائص الأنوثة كالطاعة والرقة، كما يزيد لديهن بعض خصائص الذكورة كالقوة والاستقلال والتمرد. وقد رأى أنصار الفصل بين الجنسين أن هذه الخاصية تعد نقيصة بالنسبة للذكور وليست مثلبة وكأنَّ العنف والفضاضة هي من صفات الذكورة.

2- خاصية اختزال الآراء الجنسية النمطية عن الجنس الآخر يذكر (ريوردان) في دراسته (Riordan,) أن مؤيدي التعليم المختلط يدفعون بأفضليته ؛ لأن البنين والبنات في المدارس المنفصلة يكونون أفكارًا عامة خاطئة عن الجنس الآخر، بينما تحرك المدرسة المختلطة النموذجية تأثيرات الاتصال بين الجنسين. وفي هذا السياق ترى سارة- لافوس (Sara- Lafosse) أن التعايش بين البنات والبنين في هذه المدارس يؤدي لإنقاص خرافات الذكورة والأنوثة التي تسبب تباعد أفراد الجنسين عن بعضهم البعض، فعلى سبيل المثال فالاعتقاد بأن عمل المنزل هو بشكل كلي مهمة نسائية ينقص لدى البنين في المدارس المختلطة.

3- يشير ديل (Dale) إلى أنه من الشائع الاحتجاج بأن المدارس المختلطة تمدنا ببيئة اجتماعية تكون طبيعية بشكل أكثر لإعداد المراهقين لأخذ مكانهم في مجتمع الرجال والنساء أكثر مما تقوم به المدارس منفصلة الجنس.

4- وجدت بعض دراسات أنه بمقارنة البنين في المدارس المنفصلة للبنين، والبنين في المدارس المختلطة فقد وُجد أن بنين المدارس المختلطة أكثر رضا وارتياحًا مع زملائهم في الدراسة ، كما أنهم يتصرفون بشكل أفضل. (47)

المبحث الثاني ــ تأنيث التعليم وارتباطه بواقع متغيرات المجتمع وسد العجز في المؤسسات التعليمة :

المطلب الأول: تأنيث التعليم بين التطوير ومتغيرات المجتمع.

مما لا شك فيه أن تطور المجتمع والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تطرأ عليه سبب من أسباب تأنيث التعليم، وهو ما يعرف في المجتمعات العربية بتمكين المرأة، ويشار إليه في الدراسات التربوية بالنوع الاجتماعي وهو عملية دراسة العلاقة

المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع، وتحددها، وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية، عن طريق تأثيرها في قيمة العمل في الأدوار الإنتاجية والتنظيمية التي يقوم بها كلا من المرأة والرجل. ومن أهم أهداف النوع الاجتماعي هو إعادة صياغة دور كل من الرجل والمرأة على حد سواء من أجل تحقيق العدالة والمساواة، لإعطاء الفرص وإدماج الجميع في بناء المجتمع ، وهو ما يعرف بتطور المجتمع، على كافة المستويات، ولفهم مضمون النوع الاجتماعي عدة اعتبارات منها

أولاً : النوع الاجتماعي عملية اجتماعية ثقافية إنتاجية مستمرة، لا يعبر عنها بالكلام وإنما تمارس على شكل أدوار وسلوكيات.

ثانياً : النوع الاجتماعي هو نظام من الممارسات المتشابكة، فهو مجموعة من الصفات والسلوكيات تظهر في جميع مستويات التطوير والبناء الاجتماعي، ويمثلها الأفراد منذ الولادة حسب الجنس .

ثالثاً: تعود أهمية النوع الاجتماعي إلى قدرته في تنظيم علاقات عدم المساواة بين الجنسين.

ويهدف النوع الاجتماعي إلى تمكين المرأة، وذلك من أجل توفير الظروف المناسبة لإدماجها في المجتمع، وإعطائها الفرص لإبراز قدراتها، وخلق وعي مجتمعي لدور كل من المرأة والرجل بهدف إيجاد المشاركة الفعالة بينهما، أي محاولة تغيير التصورات الموجودة ومشاركة المرأة في المجتمع، وخصوصا في المناصب الإدارية العليا مثل التخطيط والتشريعات والتنمية، وتبرز أهمية النوع الاجتماعي في تحديد الأدوار، وتحقيق العدالة والمساواة، فهو مفهوم متغير وغير ثابت؛ لأنَّ المجتمع في حراك وتطور مستمر، والنوع الاجتماعي مفهوم مكتسب من الثقافة التي تحوي العادات والتقاليد، والأعراف والتصورات، والتي بدورها تخلق التوجهات التي تحدد بنية العلاقة بين المرأة والرجل بحيث تصبح هذه العلاقة محكومة بأطر اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية.

لذا باتت قضية المرأة من الموضوعات الحيوية التي تحظى باهتمام كبير في الحياة المعاصرة والمؤتمرات الدولية، فهي تشكل نصف المجتمع ولها القدرة على المشاركة في التنمية الشاملة للمجتمع، ومع كل هذه الأسباب التي تعمل على دمج المرأة في المجتمع والمشاركة في التنمية فليس من السهل على المرأة التخلص من الصورة

النمطية التقليدية الموجودة في بنيتها الشخصية، والأعراف والعادات والتقاليد، كلها عوامل وأسباب ارتبطت ارتباطا وثيقا بظاهرة تأنيث التعليم.[48]

العوامل والأسباب التي أدّت إلى تأنيث التعليم في بعض الدول العربية ، وفي ليبيا خاصة :

1- سيطرة العادات والتقاليد على المجتمع العربي التي كانت سبباً في الحد من طموحات المرأة وخروجها للعمل، او اختيار المهنة التي تحقق فيها ذاتها وشخصيتها المستقلة، فالبعض من الذكور لا يستطيع رؤية المرأة إلا في عمل أو دور مماثل لما تقوم به في البيت من رعاية الأطفال وتربيتهم، فخروجها للعمل مشروط بمهنة التعليم، وهذا سبب من أسباب تكدس أعداد من الخريجات ممن لا يحملن مؤهلات تربوية في مهنة التعليم.

2- مهنة التدريس تحقق للمرأة التوازن المريح بين قيامها بواجباتها داخل الأسرة كربة منزل، وخروجها للعمل خارج البيت لمساعدة عائلتها اقتصادياً دون حدوث خلل بين الجانبين، وهذا التوازن يصعب تحقيقه في مهن أخـرى تتطلب من المرأة قضاء وقت أطول خارج البيت؛ لأن مهنة التدريس يقسم فيها العمل بين المدرسة والبيت. وهذا ما دفع بالعديد من النساء إلى الاتجاه نحو التدريس.

3- العامل الديني يعد سبباً مؤثرا، فالكثير من النساء تتجه لمهنة التدريس؛ لأنَّها أقل اختلاطاً بالعنصر الرجالي على اعتبار أن التواصل الفعلي أثناء العمل يتم بين المدرسة وتلاميذها.

4- العامل الاقتصادي يلعب دورا رئيسيا في ظاهرة تأنيث التعليم، ويرتبط ارتباطا وثيقاً بها من جانبين الجانب الأول هو التباين بين مخرجات التعليم وسوق العمل، والثاني هو عزوف الطلاب الذكور عن دخول كليات التربية أو العمل في المؤسسات التعليمية بعد التخرج .[49] ، وسنتناول هذا الجانب بوضوح في المطلب الأخير- أدّى ذلك لوجود فائض من المدرسات في قطاع التعليم.

وبحكم خبرتي الشخصية في مجال التعليم فإن أغلب هذه الأسباب والعوامل تعد من المسوغات الرئيسية التي رسخت تأنيث التعليم في ليبيا، وقوته كل هذه السنوات.

المطلب الثانـــي ـ العلاقة بين ســـدّ العجز داخل المؤسسات التعليميـــة وتأنيث الهيئات التدريســـي:

إنَّ العلاقة وطيدة بين سد العجز داخل المؤسسات التعليمية، وتأنيث التعليم، للأسباب التي أشرت إليها سابقاً، وهي وجود فائض من المدرسات في قطاع التعليم،

ووجود عجز كبير في توفير المدرسين لمدارس البنين في الدول العربية خاصة التي تتبنى سياسة الفصل بين الجنسين، بسبب عزوف الطلاب الذكور عن دخول كليات التربية أو العمل في المؤسسات التعليمية بعد التخرج، وهذا يرجع للعامل الاقتصادي غالباً فخرجوا كليات التربية القلائل يجدون أنَّ مهنة التدريس لا تلبي طموحاتهم الاقتصادية والاجتماعية، وهذا يرجع إلى تدني رواتب المدرسيين في بعض الدول التي لا تتبنى تخطيط سليم أو سياسة تعليمية مستقبلية تضعها في مصاف الدول المتقدمة التي ترصد جل ميزانيتها للتعليم والدفاع في نظرة واقعية لمستقبل الأجيال القادمة.

وهناك أسباب أخرى لا علاقة لها بالجانب الاقتصادي المادي لدى بعض الشباب، وإنما لها علاقة بالميول والرغبات، فالكثير من الشباب يعزفون عن مهنة التدريس لذاتها وليس لمردودها المادي، ونلمس هذا بوضوح في بعض الدول العربية الغنية - الخليجية مثلاً - التي ترصد ميزانيات عالية للتعليم ورواتب مجزية للمعلم.

وجاء في حولية كلية التربية بجامعة قطر: تجاري السلطات التعليمية في دولة قطر الحركة العالمية في تأنيث هيئات التعليم بالمدارس الابتدائية، فالظاهرة المتفشية في دول الخليج العربية كلها دون استثناء، والخاصة بعزوف الشباب عن مهنة التعليم، وبالذات في المرحلة الابتدائية، تجبر الحكومات على البحث عن بديل لسد النقص، وكان البديل التقليدي يتمثل في استقدام عناصر وافدة من دول عربية عن طريق الاعارة أو التعاقد الشخصي، وهؤلاء يمثلون الأغلبية المطلقة في مدارس البنين الابتدائية بدولة قطر. ويرجع هذا القرار لوجود فائض من المعلمات العاطلات، واصبحت ظاهرة شبه عامة في دول الخليج العربي، وبالذات في تلك الدول التي لم تفتح غير التدريس وظيفة عامة مقبولة للبنات. (50)

وأحياناً يكون تأنيث التعليم لسد العجز داخل المؤسسات التعليمة لأسباب أخرى مثل الازمات والحروب والهجرة . كما جاء في هذا السياق: " إن كثيراً من دول العالم تعاني من أزمات وظروف تجعلها غير قادرة على توفير المعلمين الذكور في كل الأوقات، وعليها سلفاً أن تكون مستعدة لتوفير المعلمين من الجنس الآخر. في حالات الحروب والهجرات السكانية التي عادة تكون ذكرية الجنس ولاسيما الهجرات التي تسببها الظروف الاقتصادية " (51)

أول ما نشأ التعليم المختلط كان بسبب العامل الاقتصادي لا التربوي، ولا ينكر أحد أنَّه أسهم في سد العجز المالي في القرى والأرياف والبلدان الفقيرة ، فالتعليم المختلط أسس حول العالم على أساس مالي أكثر من الأساس التربوي ، فالحكومات لم

تكن قادرة على توفير مدارس خاصة بالطالبات ، وهذا ما حدث في الدول النامية، فالمدارس كانت منشأة خاصة لتربية البنين ، فأتاحت السلطات الفرصة للفتيات للالتحاق بالمدارس إما مع البنين أو في ساعات منفصلة ؛ لذا طور نظام التعليم المختلط بحيث يتعلم الجنسان معاً . (52)

فمدارس التعليم المختلط وإن كانت قد بدأت حقيقة تحت ضغط الضرورة الاقتصادية، لكنها أتاحت فرصة لتعليم العديد من الفتيات في الأرياف البعيدة عن المدن ، وكذلك في البلدان الفقيرة التي لم تكن قادرة على استحداث مدارس خاصة بالفتيات.

الخلاصـــــة :

إن أبرز ما تواجه الأمة الإسلامية اليوم هو سقوطها ـ أثناء محاولة استعادة نهضتها ـ في فـــخّ المفاهيم والرؤى الغربية ، وهو الأمر الذي قادها إلى حالة من التخبط في فهم التاريخ ، وطريقة النظر إلى المستقبل ، ونظروا إلى أنفسهم من خلال الغرب فقط .

ونستنتج أنَّ كل ما تعاني منه الأمة الإسلامية والعربية خاصة ما هو إلا تحصيل حاصل للسير في ركب الحضارة الغربية في جميع نواحي الحياة ، وتبني جميع جوانبها السياسية والاقتصادية والتعليمة بايجابياتها وسلبياتها، دون الالتفات إلى الهوية الإسلامية المميزة لشعوبها، فكيف نستطيع المحافظة على ثوابت ديننا الإسلامي ونحن نقتفي أثار الدول الغربية خطوة بخطوة ولا نحترز مما سقطوا فيه؟

فكيف يمكننا تطبيق الفتاوى التي تحـــرم الاختلاط أو تأنيث التعليم ، ونحن أمام واقع اقتصادي واجتماعي يجبرنا على السير في ذات الطريق الذي سلكه العالم الغربـــي من قبلنا؟

إنَّ النتائج السلبية التي وصلت إليها مجتمعاتنا الإسلامية اليوم ما هي إلا مخرجات متوقعة لما تبنيناه من مفاهيم غربية رسخناها طلباً للتحضر والتقدم دون مراعاة لهويتنا الإسلامية.

أمام هذا الواقع الذي يبحث عن حلول ما علينا إلا محاولة اصلاح منظومتنا التعليمية وما أثر عليها من جوانب اقتصادية واجتماعية، وفي تصوري يتم هذا من خلال تبني رؤية واقعية تتجه بنا إلى تطبيق المفهوم الحقيقي للتربية الإسلامية داخل منظومتنا التعليمية، مثالها:

1- استقطاب الخريجين من الذكور للعمل في قطاع التعليم عن طريق تلبية طموحاتهم الاقتصادية والاجتماعية حتى يتحقق التوازن داخل المؤسسات التعليمية.

2- يجب علينا تهيئة الظروف المناسبة للمرأة اقتصاديا واجتماعيا وتشجيعها على الانخراط والعمل في كافة المجالات وعدم التكدس في قطاع التعليم، وإعادة تنسيب المدرسات اللاتي لا يحملن مؤهلات تربوية حسب تخصصاتهم.

3- السماح للقطاع الخاص وتشجيعه على إنشاء مدارس وجامعات أهلية تتبنى نظام الفصل بين الجنسين - على غرار مدارس وكليات الأزهر الشريف - في الدول التي لا تستطيع الفصل بين الجنسين في المدارس الحكومية لظروف اقتصادية.

4- رفع الظلم الاجتماعي عن المرأة المتمثل في العادات والتقاليد التي لا تمت للإسلام بصلة، والسماح لها بممارسة حريتها التي كفلها لها الإسلام ، من دراسة وعمل ونمط حياة مستقل، وغير ذلك.

النتائـــــج :

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1- منع الاختلاط لغير ضرورة في ميادين العلم والعمل يعد محل اتفاق عند جمهور الفقهاء دون مخالف.
2- تأنيث التعليم ضرورة فرضتها المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية على المجتمعات الإسلامية.
3- محاذير شرعية كثيرة تحيط بعملية تأنيث التعليم، والعلماء يقولون أننا نبتدئ من حيث انتهى الغرب وتراجعوا.
4- اثبتت الدراسات التربوية والعلمية وجود سلبيات وإيجابيات لتأنيث التعليم، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.
5- السياسة المتبعة في تطوير وإدارة العوامل الاقتصادية والاجتماعية تعد من الاسباب الرئيسية فيما يطرا على المنظومة التعليمية من متغيرات كتأنيث التعليم.
6- تطبيق المفهوم الحقيقي للتربية الإسلامية داخل منظومتنا التعليمية، والتشجيع على إنشاء بعض المدارس والجامعات في مختلف التخصصات تتبنى نظام الفصل بين الجنسين، على غرار التعليم الأزهري في مصر.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة فإنَّي أوصي بما يأتي:

- إعداد دراسة تتبع مدى التطبيق الحقيقي لمفهوم التربية الإسلامية داخل منظومتنا التعليمية.
- إعداد دراسة تتبع أثار عملية تأنيث التعليم على المجتمع الليبي خلال العقود الماضية ومدى تأقلمه معها.

الهوامـــــش:

(1) ـ قاعدة سَدُّ الذَّرَائِعِ وَمَعْنَاهُا حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ. ومنها الخلوة بالمرأة الأجنبية أو إباحة الاختلاط بهدف التعليم والتعلم فهذا الفعل يؤدي إلى مفسدة وإن كان ظاهره الإباحة. والفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.2/ 32. بتصرف.

(2) ـ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت ،1414هـ-1993م، بدون طبعة.16/ 80 ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر،1409هـ -1989م، بيروت، بدون طبعة.8/ 306، وتفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد القرطبي 20/ 170، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م. 3/ 297، 3/ 10، والمغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.3/ 265، 1/ 402. بتصرف.

(3)- الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، لطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م12/ 227 – 228. بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 14/ 179. بتصرف.

(5) الاختلاط بين الرجال والنساء للدكتور سعيد بن وهف القحطاني ص 25 – 26. بتصرف.

(6) تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد القرطبي 14/ 227، الاختلاط مراتبه وحدوده وضوابطه، للدكتور إبراهيم بن محمد العبيكي، متاح على الشبكة، الألوكة. ص 27. بتصرف

(7) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ حديث رقم:101، 1، 32.

(8) الاختلاط بين الرجال والنساء للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني ص 60.

(9) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، حديث رقم:727، 1/ 146.

(10) فتح الباري لأحمد بن حجر العسقلاني 2/ 212.

(11) ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.، كتاب : الحج، باب : ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث رقم: 885، 3/ 223. حسنه الألباني.

(12) الاختلاط بين الرجال والنساء، للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، 1432 هـ، بدون بيانات، متاح على الشبكة . ص 65.

(13) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فصل الصف الأول، حديث رقم: 224، 1/ 435. حديث صحيح.

(14) ـ حكم الاختلاط، لمحمد بن إبراهيم آل شيخ، دار ابن الأثير، الرياض، الطبعة: الأولى، 2000م – 1421هـ.ص 8. بتصرف.

(15) - شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.9/ 20، 7/ 350. بتصرف.

(16) - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى،1422هـ .، كتاب الصلاة، باب هل على من يشهد الجمعة غسل؟ حديث رقم: 2،6/900.

(17)- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية. حديث رقم: 785، 24/ 311. قيل: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م 9/ 264.

(18)- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.. منهن: أروى بنت الحارث بن عبد المطلب الهاشمية الإصابة (8/ 7)، وأروى بنت ربيعة بن الحارث. الإصابة (8/ 7)، وأميمة بنت أبي حثمة . الإصابة (8/ 30). وغيرهن كثير.

(19) رابط: https://www.masrawy.com/islameyat/fatawas. بتصرف.

(20) الرابط السابق .بتصرف.

(21) تفسير القرطبي 12/ 236 – 237. بتصرف

(22) فتوى الشيخ سلمان العودة، رابط إسلام اولين: بتصرف.
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/6993/

(23) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الانبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: 7320، 4/ 169.

(24) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.13/ 301. بتصرف.

(25) رابط: (http://alftawa.hawaaworld) . بتصرف.

(26) رابط: .(http://www.alshreed.com.book . بتصرف.

(27) - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.علام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 3/ 126.

(28) - مشكلات المعلمات في مدارس الذكور بوكالة الغوث الدولية، لهبة يوسف، رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة غزة،1432هـ - 2011م. ص 38. بتصرف

(29) - اتجاهات المدراء والمعلمين نحو تأنيث الهيئة التدريسية الجزئي: منال محمد غسان صبحي المنير، رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة النجاح الوطنية، 2018م." ص: 25.

(30) - أثر تأنيث هيئات التدريس على تحصيل وشخصية وسلوك تلاميذ المدارس النموذجية بدولة قطر، حولية كلية التربية، قطر، للدكتور حمد النيل الفاضل، والدكتورة وضحى علي السويدي، العدد 10، 1414هـ - 1994م. ص: 293، 316.

(31) المصدر السابق ، ص 318.

(32) 10 معيقات تدريس الطلاب الذكور في المرحلة الابتدائية في دولة الكويت للدكتور مد الله علي سويدان، والدكتور فوزي عبد اللطيف الدوخي، والدكتور عيد صقر الهيم، مجلة العلوم التربوية، العدد الأول، مجلد1، يناير 2016م. ص 444. بتصرف.

(33) - اتجاهات المدراء والمعلمين نحو تأنيث الهيئة التدريسية لمنال "محمد غسان" ص37 .

(34) - أثر تأنيث هيئات التدريس على تحصيل وشخصية وسلوك تلاميذ – دولة قطر . للدكتور أحمد النيل، والدكتورة وضحى السويدي، ص 310. بتصرف.

(35) معيقات تدريس الطلاب الذكور الكويت ص 447. بتصرف.

(36) المصدر السابق نفسه ص 444. بتصرف.

(37) - أثر تأنيث هيئات التدريس على تحصيل وشخصية وسلوك تلاميذ ص 293. بتصرف

(38) اتجاهات المدراء والمعلمين نحو تأنيث الهيئة التدريسية لمنال "محمد غسان" ص26.

(39) أثر تأنيث هيئات التدريس على تحصيل وشخصية وسلوك تلاميذ المدارس النموذجية بدولة قطر، للدكتور أحمد النيل، والدكتورة وضحى السويدي ص 293. بتصرف.

(40) فتوى رقم: **100339** رابط : https://www.islamweb.net/ar/fatwa/100339/ .

(41)- الغرب يتراجع عن التعليم المختلط لبقري شو، وترجمة وجيه حمد عبد الرحمن، بحث مترجم في مجلة محكمة، في ملف العقيق الصادر عن نادي المدينة المنورة الأدبي. ص 7. بتصرف.

(42) المصدر السابق نفسه. بتصرف.

(43) الاختلاط في التعليم مفاسد أخلاقية وأضرار، رابط: بتصرف.
https://ar.islamway.net/article/5500.

(44) الرابط السابق نفسه.

(45) الغرب يتراجع عن التعليم المختلط لبقري شو، وترجمة وجيه حمد عبد ص 7. بتصرف.

(46) C:\Users\USER\Downloads\خصائص التعليم المختلط.html : بحث للدكتورة منى زيتون. بتصرف.

(47) الرابط السابق . بتصرف.

(48) اتجاهات المدراء والمعلمين نحو تأنيث الهيئة التدريسية لمنال "محمد غسان" ص21 – 23. بتصرف.

(49) اتجاهات المدراء والمعلمين نحو تأنيث الهيئة التدريسية لمنال "محمد غسان" صبحي المنير ص24 - 25، وأثر تأنيث هيئات التدريس على تحصيل وشخصية وسلوك تلاميذ – دولة قطر ص 288- 289، و شبكة زدني العراق رابط: http://zedni.com. بتصرف.

(50)-أثر تأنيث هيئات التدريس على تحصيل وشخصية وسلوك تلاميذ ص 288- 289. بتصرف

(51) بحث منشور في شبكة زدني العراقية رابط: http://zedni.com .

(52) C:\Users\USER\Downloads\خصائص التعليم المختلط.html : بحث للدكتورة منى زيتون.. بتصرف.